

## المجلس الأعلى للقوات المسلحة

مرسوم بقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠١١

بريط موازنة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان

للسنة المالية ٢٠١٢/٢٠١١

### رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ :

وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣ :

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة والقوانين المعدلة له :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

### قرر

**المرسوم بقانون الآتي نصه وقد أصدرناه:**

#### (المادة الأولى)

قدر جملة موازنة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان للسنة المالية ٢٠١٢/٢٠١١ بمبلغ ٧٤٨٤١٢٠٠٠ جنيه (فقط وقده سبعمائة وثمانية وأربعون مليوناً وأربعين مليوناً واثنتا عشر ألف جنيه).

#### (المادة الثانية)

قدر التكاليف والمصروفات للسنة المالية ٢٠١٢/٢٠١١ بمبلغ ٣١١٣٦٧٠٠٠ جنيه (فقط وقده ثلاثة وأحد عشر مليوناً وثلاثمائة وسبعة وستون ألف جنيه) موزعة كالتالي :

- أجور بمبلغ ٣٤٠٠٠٠٠ جنيه.
- باقي التكاليف والمصروفات بمبلغ ٢٧٧٣٦٧٠٠٠ جنيه.

#### (المادة الثالثة)

قدر الإيرادات للسنة المالية ٢٠١٢/٢٠١١ بمبلغ ٣١٨٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقده ثلاثة وأثمانية عشر مليون جنيه) منها مبلغ ١٣٣٠٠٠٠٠ جنيه إعانت.

#### (المادة الرابعة)

قدر صافي ربح العام للسنة المالية ٢٠١٢/٢٠١١ بمبلغ ٦٦٣٣٠٠٠ جنيه (فقط وقده ستة ملايين وستمائة وثلاثة وثلاثون ألف جنيه) كله فائض حكومة.

#### (المادة الخامسة)

قدر الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠١٢/٢٠١١ بمبلغ ٤٣٠٤١٢٠٠ جنية (فقط وقدره أربعين مليوناً وأربعمائة واثنتا عشر ألف جنيه) موزعة كالتالي :

- استخدامات استثمارية بمبلغ ١٠٠٠٠ جنية .
- تحويلات رأسمالية بمبلغ ٤٢٩٤١٢٠٠ جنية .

#### (المادة السادسة)

قدر الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠١٢/٢٠١١ بمبلغ ٤٣٠٤١٢٠٠ جنية (فقط وقدره أربعين مليوناً وأربعمائة واثنتا عشر ألف جنيه) موزعة كالتالي :

- إيرادات رأسمالية متنوعة بمبلغ ٢٩٩٩١٢٠٠ جنية .
- قروض وتسهيلات ائتمانية بمبلغ ١٣٠٥٠٠ جنية كلها قروض من بنك الاستثمار القومي .

#### (المادة السابعة)

تعتبر أحكام التأثيرات العامة للهيئات الاقتصادية الملحقة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسري على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع قانون إنشائها .

#### (المادة الثامنة)

تلزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي .

#### (المادة التاسعة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكتوف من البنك المركزي المصري والبنوك الأخرى إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

#### (المادة العاشرة)

ينشر هذا المرسوم بقانون في الجريدة الرسمية ويكون له قوة القانون ويعمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠١١

صدر بالقاهرة في ٢٤ رجب سنة ١٤٣٢ هـ

(الموافق ٢٦ يونيو سنة ٢٠١١ م) .

**المشير / حسين طنطاوى**

**رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة**

**موازنة المهمة لتعاونيات الشاعر واللاعبيين**  
**للسنة المالية ٢٠١٢/٢٠١٣**

الجريدة الرسمية - العدد ٢٥ مكرر (هـ) في ٢٨ يونيو سنة ١٤٢٥